



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة البرعمية

اتفاقات دولتی . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . اعلانات و سلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصليّة النسخة الاصليّة وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 ج.ع	30 ج.ع	30 ج.ع	
	150 ج.ع	100 ج.ع	20 ج.ع	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ح ج ب 50 - 5200	بما فيها نفقات الاوصال			

فمن النسخة الاصليّة : 1,00 ج.ع ومن النسخة الاصليّة وترجمتها 2,00 ج.ع ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج.ع وسلم للهاوس مجانا للمشتريين .
 المطلوب منهم اوصال لتألف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبيهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,90 ج.ع ومن التسم على اساس 15 ج.ع للسطر .

فہرس

حل اللجنة الوزارية المشتركة للتهيئة العمرانية • 503

قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين
مدير الدراسات القانونية والادارية في
الوزارة الاولى.

هراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 87 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتعلق
بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن
وسيره

مرسوم رقم 80 - 88 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن

فهرس (تابع)

المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح
الادارى •
509

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام
مستشار تقنى •
510

مرسومان مؤرخان فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام
نائبى مدير •
510

مرسومان مؤرخان فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام
مكلفين بمهمة •
510

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات
تنظيم مديرية التجارة وسيرها فى
الولاية •
510

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات
تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية
فى الولاية وسيرها •
512

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12
مارس سنة 1980 يتضمن تحويل وكالات
بريدية •
514

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن
تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع
فى تراب ولاية سكيكدة •
515

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن
تعيين برامج المساكن المخصصة للبيع فى تراب
ولاية البليدة •
516

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين
مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين
مستشار تقنى بالوزارة الاولى •
505

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين
نائبى مدير •
505

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين
مكلفين بمهمة •

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 80 - 89 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن
اعادة التنظيم الاقليمى للنواحي
العسكرية •
505

مرسوم رقم 80 - 90 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتعلق بانشاء
المجلس الوطنى للاتقاط اللاسلكى •
506

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
508

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
اول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب
مديرين •
509

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام
مدير الهياكل الاساسية والتجهيز •
509

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام

فهرس (تابع)

الخاصة بترتيب الاثر التاريخي
قوس كركلة، من بين الاماكن التاريخية * 524

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
المسرح الروماني في تبسة، من بين الاماكن
التاريخية * 525

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي
المسجد الكبير القديم في شرشال المسمى
مسجد مائة عمود، من الاماكن التاريخية * 526

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف، من
بين الاماكن التاريخية * 527

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
حفريات الزاوية، من بين الاماكن
التاريخية * 527

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجزيرات
الثلاث، من بين الاماكن التاريخية * 528

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
مقبرة الغبريني (سيدى ابراهيم القبريني)،
من بين الاماكن التاريخية * 529

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 9
مارس سنة 1980 يتضمن ضبط قائمة البضائع
التي لا تستفيد من نظام العبور
الجمركي * 517

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11
مارس سنة 1980 يتضمن تحديد أسعار الثياب
وتنظيفها وأسعار الصباغة * 517

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي
للضيعة العتيقة : «الناطور» من بين الاماكن
التاريخية * 522

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
لسور مدينة الجزائر، من بين الاماكن
التاريخية * 522

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
الكنيسة الرومانية، من بين الاماكن
التاريخية * 523

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
الحصن البيزنطي، من بين الاماكن
التاريخية * 524

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 94 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة العمل والتكوين المهني . 545

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للمفتشين الرئيسيين للعمل . 545

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 95 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن احداث لجنة وطنية للحج . 546

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير البناء والتجهيز المدرسيين بوزارة التربية . 547

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين أمين عام لوزارة التربية . 547

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في علوم اللغة واللسانيات . 547

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن فتح فرع للتقنيين العالين بالمركز الجامعي في سطيف . 548

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 80 - 96 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد سعر الغاز والكهرباء . 548

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب المنطقة الاثرية في سطيف، من بين الاماكن التاريخية . 530

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : خنقة الهلال، من بين الاماكن التاريخية . 530

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : حجر سيدى بوبكر، من بين الاماكن التاريخية . 531

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : وادي رميلية، من بين الاماكن التاريخية . 532

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض . 533

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 - 91 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني . 533

مرسوم رقم 80 - 92 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني . 535

مرسوم رقم 80 - 93 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العمل والتكوين المهني . 544

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 87 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن وسيره.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما العنوان الرابع منه
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 125 منه،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يشكل المجلس الاعلى للامن الذى يرأسه رئيس الجمهورية، كما يلى :

- رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
- منسق الحزب،
- الوزير الاول،
- وزير الدفاع الوطنى أو ممثله،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير الداخلية.

المادة 2 : يمكن لمجلس الامن أن يستشير أى مسؤول أو أى شخص مؤهل فى ميدان الامن الوطنى.

المادة 3 : يجتمع المجلس الاعلى للامن بصفة عادية مرتين فى السنة.

ويمكن أن يجتمع عند الاقتضاء، بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 4 : تكون للمجلس الاعلى للامن كتابة دائمة مكلفة بما يلى :

(I) تحضير جدول أعمال الاجتماعات واستدعاء أعضاء المجلس الاعلى للامن،

(2) اعداد الملفات الخاصة بجدول الاعمال،

(3) مسك محاضر الجلسات،

(4) المحافظة على وثائق المجلس الاعلى للامن ومحفوظاته.

(5) جمع المعلومات الخاصة بالامن الوطنى ودراستها ومتابعة القرارات التى يتخذها رئيس الجمهورية فى هذا المجال.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 88 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن حل اللجنة الوزارية المشتركة للتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد شعبان آيت عبد الرحيم الدرجة 7 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يلحق السيد عبد الكريم بودرغومة، بسلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1975، ويرقى الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد العزيز ماضوي الى الدرجة 8 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد محمد رشيد مرازي الى الدرجة 7 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد الرحمن عبودة الى الدرجة 5 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يقبل طلب السيد محمد ميموني، الخاص بالاحالة على التقاعد ويتمتع بحقوقه تطبيقا للمادة 14 من قانون المعاشات ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويتوقف عن العمل في نفس اليوم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 105 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل اللجنة الوزارية المشتركة للتهيئة العمرانية المنشأة بموجب المرسوم رقم 75 — 105 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد مصطفى مغراوي الى الدرجة 7 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب الى الدرجة 6 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 ابريل سنة 1974، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 ابريل سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بإقدمية قدرها عامان و 8 أشهر و 16 يوما.

قدور نويسر، نائب مدير للميزانية والمحاسبة
بمديرية الادارة العامة في الوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
مختار بن ثابت نائب مدير للموظفين بمديرية
الادارة العامة في الوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين
مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
محمد مقدم مكلفا بمهمة في الوزارة الاولى
للتشريفات والعلاقات مع الصحافة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
عبد القادر بولسان، مكلفا بمهمة في الوزارة الاولى
لمتابعة عمليات فرز البريد وتحليله وتخليصه
والسهر على الشروط العامة لتسجيله وارساله.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 - 89 مؤرخ في 13 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن
اعادة التنظيم الاقليمي للنواحي
العسكرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 89
المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن التنظيم
الاقليمي للنواحي العسكرية، المعدل بالمرسوم رقم
64 - 106 المؤرخ في 31 مارس سنة 1964،

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين
مدير الدراسات القانونية والادارية في
الوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
خالفة معمري مديرا للدراسات القانونية والادارية
في الوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين
مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
أحمد مصباحي مديرا للادارة العامة بالوزارة
الاولى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين
مستشار تقني بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
عبد القادر أحمد خوجة مستشارا تقنيا بالوزارة
الاولى يكلف بمتابعة القضايا المتعلقة بقطاع
الشؤون الاجتماعية.

مرسومان مؤرخان في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمنان تعيين
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد

قسنطينة، وعنابة، وجيجل، وسكيكدة، وباتنة، وقالمة، وسطيف، وتبسة، وبجاية، وأم البواقي، وحدودها هي حدود هذه الولايات نفسها، وتحمل أسماءها.

المادة 7 : تتكون الناحية العسكرية السادسة التي جعل مقر قيادتها في تامنراست، من قطاعي تامنراست، وادرار، وحدودهما هي حدود الولايتين ويحملان اسميهما.

المادة 8 : تتكون الناحية العسكرية السابعة التي جعل مقر قيادتها في مدينة الجزائر، من قطاع الجزائر الكبرى وحدودها هي حدود ولاية الجزائر.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 64 - 89 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية والرسوم رقم 64 - 106 المؤرخ في 31 مارس سنة 1964 والمتضمن تعديل الرسوم رقم 64 - 89 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، والرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى والرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ضمن هذه الاحكام المتعلقة بتسمية القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى.

المادة 10 : يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 90 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتعلق بإنشاء المجلس الوطني للالتقاط الاسلحة.

ان رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 265 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 72 - 73 المؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ضمن هذه الاحكام المتعلقة بتسمية القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقسم التراب الجزائري الى سبع نواح عسكرية، تنقسم كل ناحية منها الى قطاعات.

المادة 2 : تتكون الناحية العسكرية الاولى التي جعل مقر قيادتها في البليدة، من قطاعات البليدة، والمدية، وتيزي وزو، والاصنام، والجلفة، والبويرة، والمسيلة، وحدود هذه القطاعات هي حدود الولايات نفسها.

المادة 3 : تتكون الناحية العسكرية الثانية التي جعل مقر قيادتها في وهران، من قطاعات وهران، ومعسكر، وسعيدة، وتلمسان، ومستغانم، وسيدي بلعباس، وتيارت، وحدودها هي حدود هذه الولايات نفسها، وتحمل أسماءها.

المادة 4 : تتكون الناحية العسكرية الثالثة التي جعل مقر قيادتها في بشار، من قطاعات بشار، وتندوف، وحدودهما هي هذه الولاية والدائرة ويحملان اسميهما.

المادة 5 : تتكون الناحية العسكرية الرابعة التي جعل مقر قيادتها في ورقلة، من قطاعات ورقلة، وبسكرة، والاغواط، وجنات، وحدودها هي حدود هذه الولايات والدائرة المذكورة، وتحمل أسماءها.

المادة 6 : تتكون الناحية العسكرية الخامسة التي جعل مقر قيادتها في قسنطينة من قطاعات

- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة.
- ممثل عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- ممثل عن وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل عن وزير الري،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات،
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- ممثل عن وزير النقل،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية،
- ممثل عن وزير التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل عن كاتب الدولة للغابات والتشجير،
- ممثل عن كاتب الدولة للصيد البحرى،
- المدير العام للمعهد الوطنى لرسم الخرائط،
- المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى
- أو ممثله.
- يعين أعضاء المجلس بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.
- المادة 4 : يجتمع المجلس مرتين على الأقل فى السنة . ويمكنه أيضا أن يجتمع فى كل مرة يراها ضرورية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثى الاعضاء .
- يوجه الرئيس دعوات الحضور وجدول ، الاعمال، والمستندات الضرورية 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .
- المادة 5 : يقترح المجلس التوصيات التى يحيلها على السلطة المختصة .
- يقوم مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط بمهمة كتابة المجلس، وعند انتهاء كل جلسة يحرر محضرا يحتوى على آراء الاعضاء المعنيين، يوقعه الرئيس ثم يحيل نسغا منه على الادارات والهيئات المعنية .
- المادة 6 : يمكن للمجلس أن يستعين فى اشغاله بأى شخص له دراية فى الموضوع .

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1487 الموافق 17 أكتوبر سنة 1907 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 84 المؤرخ فى 23 ابريل سنة 1968 والامر رقم 73 - 27 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : ينشأ فى وزارة الدفاع الوطنى، مجلس وطنى للالتقاط اللاسلكى .
- المادة 2 : يكلف المجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكى بما يلى :
- اقتراح سياسة وطنية فى ميدان الالقاط اللاسلكى،
- اعطاء رأيه فى كل مشروع قانون أو تنظيم يتعلق بالالتقاط اللاسلكى،
- دراسة واقتراح الاجراءات التى من شأنها أن تضمن السير الحسن للالتقاط اللاسلكى وتنميته،
- احداث نشاط فى البحث والتكوين وتطبيق التقنيات للالتقاط اللاسلكى لدى الادارات والهيئات العمومية المعنية،
- القيام بتنسيق نشاط الالتقاط اللاسلكى وخصوصا فيما يتعلق بالتجهيز والمعالجة،
- السهر على الضبط فى ميدان الالتقاط اللاسلكى،
- اقتراح برامج الانجاز والتجهيز الواجب استخدامها فى ميدان الالتقاط اللاسلكى .
- المادة 3 : يتكون المجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكى من :
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى، رئيسا،
- ممثل عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

الجمهورية الاشتراكية لاتحاد برمانيا مع الاقامة
بدلهى الجديدة (الهند) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
الطيب بولحروف سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية بوليفيا مع الاقامة بليما (البيرو) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
أحمد بوضربة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية
الارغواى مع الاقامة فى بيونس ايرس
(الارجنتين) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
محمد خورى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة
الملاوى مع الاقامة فى مابوتو (الموزنبيق) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
محمد خورى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لد جمهورية
الملاوى مع الاقامة بمابوتو (الموزنبيق) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
العايشى ياكى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية
منغوليا الشعبية مع الاقامة بموسكو
(الاتحاد السوفياتى) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
الحسين زعطوط سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية رواندا مع الاقامة فى كينشاسا (الزائير) •

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 30 مارس سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق اول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
عبد الحميد عجالى سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية مع الاقامة
ببلغراد (يوغسلافيا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
احمد حاج على سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية غامبيا مع الاقامة بداكار (السنغال) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
عبد الكريم احمد شيتور سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية فنلندا مع الاقامة بستوكهولم
(السويد) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد
رؤوف بوججى سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حنفي أو صديق نائب مدير لجنوب افريقيا وافريقيا الوسطى وافريقيا الشرقية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد كمال حوحو، نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد بن عسيلة، نائب مدير •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد مصباحي، بصفته مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الاداري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد خالفة معمري، بصفته مديرا عاما للتكوين والتعاون والاصلاح الاداري بوزارة الداخلية،

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد السيد عبد المجيد محمدي، نائب مدير للموظفين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حسين فزيري، نائب مدير للحصانة والامتيازات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر قديحة، نائب مدير للمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد بلحاج، نائب مدير للتجهيز والعتاد •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عمار العمراني، نائب مدير للبريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حميد براشد، نائب مدير لامريكا الوسطى والكرايب •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد دحو رحمانى، نائب مدير لآسيا الشرقية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد الميهوب ميهوبى، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم •

ومراقبة جميع عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وتوزيعه بوزارة الداخلية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التجارة وسيرها فى الولاية.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تتكون مديرية التجارة فى كل ولاية من المديريات الفرعية التالية :

— المديرية الفرعية للتوزيع، والتنظيم التجارى،

— المديرية الفرعية للاسعار والمراقبة،

— المديرية الفرعية للصفقات العمومية.

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للتوزيع والتنظيم التجارى بالمهام التالية :

— متابعة النشاط التجارى فى الولاية وتطويره،

— السهر على حسن سير مجموع شبكات التموين والتوزيع فى الولاية،

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر أحمد خوجة، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة ومتابعة التقارير المتعلقة باتفاقيات التعاون مع البلاد أو الهيئات الاختصاصية والمتعلقة مباشرة بنشاط وزارة الداخلية.

مرسومان مؤرخان فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد قدور نويصر، بصفته نائب مدير للميزانية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد مختار بن ثابت، بصفته نائب مدير للهيكل والوظائف المحلية بوزارة الداخلية.

مرسومان مؤرخان فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انها مهام مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد مقدم، بصفته مكلفا بمهمة.

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته مكلفا بمتابعة

- المساهمة في اعداد نظام الاسعار والسهر على تطبيقه،
- تنشيط أعمال مصالح مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة ذلك،
- جمع كل المعلومات التي لها علاقة بالاسعار قصد ابلاغها للمصالح المعنية ولاسيما الادارة المركزية للاسعار.

وتشتمل على مكتبين :

(I) مكتب الاسعار والتنظيم، ويتولى :
- تنظيم الاجراءات المتخذة على المستوى الوطنى فى ميدان الاسعار،
- متابعة مستوى الاسعار لهذا الغرض فى جميع مراحل الانتاج والتوزيع.
ويكلف فى اطار تعويض الاختصاصات المخولة للوالى بمايلي :

- اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالاسعار،
- الموافقة على الاسعار،
- تحديد الاسعار،
- وبصفة عامة نشر النصوص المتعلقة بالاسعار بمختلف الوسائل الثلاثية.
وزيادة على ذلك :

- يعد لحساب الادارات والهيئات العمومية المعنية كل الدراسات والتحقيقات المتصلة بالاعمال الاقتصادية والتجارية التى لها علاقة بتكوين أسعار المنتجات والخدمات،
- يقوم بالتحقيقات والدراسات الخاصة بأسعار المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الموافقة على الاسعار وتحديد الارباح التجارية.

(2) مكتب المراقبة والتزاعا، ويتولى :

- تطبيق مجموعة الاجراءات الخاصة باثبات مخالفات نظام الاسعار واجراءات الملاحقة والقمع، ومتابعة ذلك،

- المساهمة فى اعداد السياسة المقررة فى ميدان تنظيم النشاط التجارى وتطهيره وللسهر على تنفيذها فى الولاية،
- متابعة النشاط التجارى للمتعاملين فى الولاية وتنسيقه.
وتشتمل على مكتبين :

(I) مكتب التوزيع ويتولى :

- السهر الدائم على توفير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بصفة كافية،
- متابعة مجموع عمليات التموين والتوزيع، ولاسيما توزيع المنتجات الواسعة الاستهلاك ومراقبة ذلك،
- السهر على حسن تنظيم شبكات التموين والتوزيع وعلى حسن سيرها.

(2) مكتب التنظيم التجارى، ويتولى :

- اعداد القانون الخاص بالنشاط التجارى فى الولاية والبت فى النزاعات المحتملة، الناجمة عن تطبيقه،
- المساهمة فى عمل التوسع التجارى وتنظيم التظاهرات الاقتصادية،
- اعداد الخريطة الاقتصادية للولاية وضبطها يوميا بالتعاون مع المصالح المعنية، لا سيما مصلحة السجل التجارى فى الولاية،
- تأسيس فهرس خاص بتجار الولاية وتنظيمه،

- انجاز جميع الاشغال والدراسات الرامية الى تسهيل ممارسة الاعمال على المديرية الفرعية للتوزيع والتنظيم التجارى للولاية أو العمل من أجل انجاز تلك الاشغال والدراسات،

- انجاز جميع الاشغال الاحصائية والتخطيط التى تهم ميدان اختصاصها فى مستوى الولاية.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للاسعار والمراقبة بالمهام التالية :

المادة 5 : تحدد تعليمات مشتركة من وزير الداخلية، عند الاقتضاء، كينيات تطبيق هذا القرار.

المادة 6 : يكلف الولاية، كل في ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980.

وزير الداخلية
بوعلام بن حمودة
وزير التجارة
عبد الغنى العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديريةية التخطيط والتهيئة العمرانية فى الولاية وسيرها.

ان وزير الداخلية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تتكون مديريةية التخطيط والتهيئة العمرانية فى كل ولاية من المديريات الفرعية التالية :

— المديرية الفرعية للاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية،

المديرية الفرعية للتطوير والتهيئة العمرانية.

— تدرس لهذا الغرض الملفات الخاصة بالنشاط المتنازع فيه.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للصفقات العمومية بالمهام التالية :

— المساهمة فى اعداد نظام الصفقات العمومية وتنفيذه وفى اعداد البرمجة وتوجيه الطلبات العمومية فى مستوى الولاية،

— القيام بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات فى الولاية التى تدعمها اداريا،

— اعلام الادارة التجارية بشروط تقديم الطلبات العمومية للجماعات المحلية والمؤسسات المحلية وتحقيقها.

وتشتمل على مكتبين :

(1) مكتب المراقبة وابرار الصفقات العمومية ويتولى :

— دراسة مشاريع العقود وملحقاتها الخاصة بالادارة والمؤسسات الاشتراكية المحلية الخاضعة لمراقبة لجنة الصفقات الولائية،

— ضبط جداول أعمال لجنة الصفقات الولائية والقيام بكتابة الجلسات وتحرير محاضر الجلسات والآراء الخاصة بمشاريع العقود وملحقاتها.

(2) مكتب وضعية الصفقات العمومية ، ويتولى :

— دراسة أسعار الوحدات الخاصة بالصفقات التى تبرمها الجماعات المحلية واعداد قوائم لمعدلات الاسعار الواجب توزيعها على مصالح المشترين،

— اعداد الاحصائيات العامة لانجازات الجماعات المحلية والمؤسسات وضبطها،

— اعداد تقارير دورية عن النشاط والجداول الملخصة الشاملة، كل ستة أشهر تهم الصفقات العمومية والمعدة على الخصوص للجنة المركزية للصفقات.

ويكلف بالإضافة الى ذلك بالسهر على مطابقة الكيفيات الاحصائية وعلى المعلومات الواردة اليها من مصالح ومديريات الولاية والبلديات والهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة.

2 - يكلف مكتب الاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية بما يلي :

- تحليل مجموع المعلومات الاحصائية، الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجهوى او المحلى الناتجة عن التحقيقات الدورية او الاستثنائية، المباشرة او غير المباشرة.

- تجميع عناصر المعلومات التى تقدمها المصالح والمديريات فى الولايات والبلديات، والهيئات العمومية وشبه العمومية أو الخاصة، وضمان مواصلاتها السلكية بعد التحقيق فى الهيئة المركزية للاحصائيات.

- تحضير معطيات الملخصات المخصصة لاعضاء المجلس التنفيذى والمجلس الشعبى الولائى واللجان المختصة على مستوى الولاية.

- وضع تقرير دورى يتعلق بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية على أساس الاعلام الاحصائى المجموع، يختص بالوالى والمجلس الشعبى الولائى.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للتطور والتهيئة العمرانية فى اطار التوجيهات والاهداف والمناهج وكيفيات المخطط الوطنى بما يلي :

- تنشيط تحضير مشاريع مخططات التطور وتنسيقها فى مختلف مستويات البلدية والولاية بمشاركة مديريات المجلس التنفيذى الاخرى.

- السهر على توافق عمليات التخطيط فى مختلف مستويات البلدية والولاية مع المخطط الوطنى.

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية وفى اطار النصوص التى يخضع لها الاعلام الاحصائى وطبقا للتعليمات التقنية المطابقة لها بما يلي :

- جمع المعطيات والمعلومات الاحصائية المختلفة وذات الطابع الجهوى، الضرورية لتحضير المخطط الوطنى وحصصه السنوية وكذلك مخططات التطوير المحلية واستغلالها وتحليلها وتقديمها.

- ضمان تجميع المعلومات والاحصائيات الواردة من مصالح ومديريات الولاية والبلديات والهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة، وتنسيقها.

- تنفيذ برامج العمل المحضر لهذا الغرض طبقا للمنهج الوطنى.

- المشاركة فى كل لجنة جهوية مشتركة بين الولايات تتعلق بالدراسات الاحصائية والاقتصادية.

- المساعدة على وضع خلايا احصائية واقتصادية فى تراب الولاية.

وتتكون مما يلي :

I - مكتب التحقيقات الاقتصادية ويكلف بما يلي :

- الجمع المباشر أو غير مباشر للمعطيات والمعلومات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجهوى أو المحلى.

- انجاز الجهاز المركزى للاحصائيات أى تحقيق احصائى تقوم به الولاية واستغلاله ودراسته.

- المتابعة والمساعدة فى انجاز كل الاحصائيات والتحقيقات الاحصائيات الواقعة فى تراب الولاية.

ويضمن بهذه الصفة العلاقات مع مجموع المصالح ومديريات الولاية فى كل ما يتعلق بتسويق الجمع الاحصائى على صعيد الولاية.

— تحديد مساحات التعمير الحضري،

— تنفيذ السياسة العقارية العامة الخاصة بتوزيع الاراضى، فى اطار التوجيهات وحسب المشاكل النوعية المحلية.

— المساعدة فى توزيع وحصر مجموع الاستثمارات المقررة فى المخطط الوطنى وفى هذا الميدان يعطى رأيه فى حصر الاستثمارات ذات الاهمية الوطنية.

المادة 4 : عند الحاجة تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمات مشتركة بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : يكلف الولاة، كل فى ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980.

وزير الداخلية وزير التخطيط

بوعلام بن حمودة والتهيئة العمرانية

عبد الحميد ابراهيمي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن تحويل وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يسمح ابتداء من اول يونيو سنة 1980 بتحويل الوكالات البريدية المبنية فيما بعد، الى قباضات توزيع :

— مساعدة المجالس الشعبية البلدية فى تحقيق الاقتراحات المتعلقة بمختلف البرامج المحلية والعمل على توفير شروط تحقيقها.

— وضع المبادئ الموجهة للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وضمان تنسيق أعمال التطور فى تراب الولاية وتوزيعها، بمشاركة مديريات المجلس التنفيذى الاخرى.

متابعة تنفيذ مخططات التطور فى مختلف المستويات والسهر خاصة على احترام أولويات مناهج الانجاز.

وتشتمل على مكتبين :

1 — مكتب النشاط الجهوى ويكلف بما يلى :

— ضمان تنسيق تحضير المخطط الوطنى للتطور ومتابعة تنفيذه، فى اطار المجلس التنفيذى للولاية.

— تنشيط مخططات التطور وتنسيقها ومتابعتها فى الولاية والبلديات ومساعدة الاخيرة فى تحضير مخططات التطور الخاصة بها.

— تحضير عمليات الاستثمار الذى تحقق فى الولاية وتنسيقها ومتابعتها، ووضع حسابات دورية عن الانجازات.

— القيام بكل الدراسات ذات الطابع الاقتصادى المتعلقة بالولاية وتنسيقها ومراقبتها.

2 — يكلف مكتب التهيئة العمرانية بما يلى :

— تنشيط وتنسيق أعمال التهيئة العمرانية والسهر على مطابقتها لعمليات البرامج المختلفة لمديريات المجلس التنفيذى الاخرى.

— المساهمة فى اعداد التخطيط العام للتهيئة العمرانية والسهر على انجازه فى الولاية، وفى هذا الاطار يسهر على الاستعمال العقلانى لكل الطاقات المحلية، بالتعاون مع مديريات المجلس التنفيذى، وتشارك فى :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	غريس	عوف	غريس	قباضة توزيع	عوف
قالمه	وادي الزناتي	سلاوة عنونة	قالمه م ر	»	سلاوة عنونة
»	سوق أهراس	الحنانشة	سوق أهراس	»	بطيحية
»	سدراتة	بئر بوحوش	سدراتة	»	بئر بوحوش
»	بوشقوف	قلعة بوسبع	قالمه م ر	»	قلعة بوسبع

السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولا سيما المادة الاولى منه، وبناء على تقرير والى سكيكدة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية سكيكدة أن يبيع مجموعة سكنية مبنية على شكل عمارات جماعية ينجزها بمدينة عزابة حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 83 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والنصوص اللاحقة به .

المادة 2 : تمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع 70 مسكنا من النوع الراقي .

توزع كما يلي :

- 7 مساكن يحتوى كل مسكن منها على غرفتين،
- 35 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على 3 غرف،
- 21 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على 4 غرف،
- 7 مساكن يتعوى كل مسكن منها على 5 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم يوم 30 أبريل سنة 1980 وهو آخر أجل لذلك، تباعا لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية سكيكدة والهيئات المالية التي فتحو لديها حسابا للادخار أو حسابات ذات أجل .

المادة 4 : يكلف والى سكيكدة والرئيس - المدير العام للبنك الوطني الجزائري، والرئيس المدير العام للبنك الخارجي الجزائري، والرئيس المدير

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في تراب ولاية سكيكدة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كينيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة العقارية الجزائرية أن تبيع مجموعة سكنية مبنية على شكل عمارات جماعية تنجزها بمدينة البليدة حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والقرارات والنصوص اللاحقة به .

المادة 2 : تمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع 360 مسكن من النوع الراقى، توزع كما يلي :
البليدة = سيدى عبد القادر 312 مسكن من بينها :

- 100 مسكن يحتوى كل مسكن منها على غرفتين،

- 112 مسكن يتحتوى كل مسكن منها على 3 غرف،

- 100 مسكن يحتوى كل مسكن منها على 4 غرف .

12 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على غرفتين،

- 28 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على 3 غرف،

- 8 مساكن يتحتوى كل مسكن منها على 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم يوم 30 أبريل سنة 1980 وهو آخر أجل لذلك، تباعا لدى الشركة العقارية الجزائرية والهيئات المالية التى العقارية الجزائرية والهيئات المالية التى فتحوا لديها حساب للادخار أو حسابات ذات أجل .

المادة 4 : يكلف والى البليدة والرئيس - المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس - المدير العام للبنك الخارجى الجزائرى والرئيس المدير العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط والمدير العام للشركة العقارية الجزائرية، كل فيما يخصه

العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية سكيكدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 .

وزير التعمير والبناء

والاسكان

وزير المالية

محمد يعلى

عبد المجيد أوشيش

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن المخصصة للبيع في تراب ولاية البليدة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ووزير المالية،

- بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 16 رمضان عام 1389 الموافق 26 نوفمبر سنة 1969 المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأصحاب أسهم الشركة العقارية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناءات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ أملاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبناءات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفايات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ، ولا سيما المادة الاولى منه،
- وبناء على اقتراح والى البليدة،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد أسعار الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد أسعار غسيل الثياب وتنظيفها واسعار الصباغة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تعريفات الحد الاقصى لاشغال غسيل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار، عبر مجموع التراب الوطنى.

المادة 2 : يمكن رفع التعريفات المحددة والملحقة بهذا القرار في حدود 15٪ بالنسبة « لاشغال السريعة ».

تعد اشغال « سريعة » جميع الاشغال المتممة والمسلمة الى الزبائن فى أجل أقصاه أربع ساعات بعد ايداعها.

المادة 3 : تخفض الاسعار الملحقة بهذا القرار بـ 10٪ بالنسبة للخدمات المقدمة للجماعات

بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980.

وزير التعمير والبناء
والاسكان

وزير المالية

عبد المجيد أوشيش
محمد يعلى

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن ضبط قائمة البضائع التى لا تستفيد من نظام العبور الجمركى.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادة 126 منه،

— وبعد اخذ رأى وزير التجارة ووزير النقل، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : لا تمنح الاستفادة من نظام العبور بصفة قطعية :

— للتزييف والتقليد فى مجال الاعمال الفكرية،

— للبضائع التى تحمل علامة مزيفة لاصل جزائرى،

— للكتب والمجلات والاعلام وكل المقالات الاخرى التى تمس بالاخلاق الفاضلة،

— للمخدرات وكل المواد المهيجة الاخرى وكذلك المواد التى يمكن ان تلحق ضررا بصحة السكان.

المادة 2 : يكلف مدير الجمارك بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980.

محمد يعلى

- العمومية والمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العمومي *
- المادة 4 : يجب على اصحاب المصالح أن يقوموا بالاجراءات الآتية لاجل نشر الاسعار *
- تعليق التعريفات المحددة في المادة الاولى أعلاه، بصفة واضحة وظاهرة للجمهور وكذلك الاحكام المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بالاشغال « السريعة » *
- وضع فاتورة مفصلة للاسعار المنخفضة في نسختين *
- تسليم الفاتورة الاصلية الى الزبون عند الدفع ويحتفظ بالنسخة الثانية من الفاتورة
- المكونة للدفتري الاصلى التى يجب تقديمها اجباريا بناء على طلب الاعوان المكلفين بالمراقبة *
- المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد أسعار غسل الثياب وتنظيفها واسعار الصباغة *
- المادة 6 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *
- حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 *
- عبد الغنى العقبى

الملحق

أولا - البسة الرجال

المباعدة		التنظيف			انواع الثياب
الملونة	الاسود	سويدين ، الحرير القטיפي	الابيض	ترغال ، الصوف ، القطن	
19.50	16.50	12.75	12.75	10.50	انسورة
12.75	10.50	8.00	6.75	6.00	بلوزة - بزة العمل
				4.50	لباس العمل - سروال العمل - سترة العمل
				42.00	قميص من جلد الابل البطين
24.00	21.00	9.75	9.75	9.00	قميص مبطن بالفرو
24.00	19.50	16.50	13.00	11.25	برنوس من الصوف
27.00	22.50	—	—	18.75	برنوس من وبر الابل
27.00	22.50	—	—	16.50	برنوس من الكتان المطرز
21.00	18.00	10.50	10.50	9.75	مغطف
24.00	21.00	12.75	12.75	12.00	مغطف مبطن بالفرو
27.00	24.00	—	—	19.50	سترة مبطن بالفرو
6.00	4.50	3.50	3.50	2.50	قبعة - قبعة شرطي - طاقية رباط العنق
9.75	8.25	6.00	5.25	4.50	قميص
—	—	—	—	18.75	قميص من الابل
24.00	19.50	16.75	14.00	12.75	بدلة من قطعتين
22.50	18.00	—	13.00	12.00	بدلة صيفية بدون تبطين
26.50	24.00	22.75	18.75	15.75	بدلة من 3 قطع وصموكنغ
—	—	—	—	10.50	واقى الفسار
7.50	6.00	3.50	—	3.50	قبعة او شائبة
9.00	7.50	5.25	5.25	4.50	منديل الرقبة او كوفية
—	—	—	—	7.50	سروال ركوب الخيل بالجلد
25.50	21.00	—	14.00	12.75	جلابة مع القلمون
	—	—	—	6.00	فوطه نوب حمام
11.25	9.00	—	8.25	7.50	سروال التزحلق - لباس رياضة
6.00	5.00	6.00	4.50	3.00	صدرة بذلة
—	—	8.25	6.00	6.00	صدرة تزيين
—	—	—	—	15.00	صدرة الابل
13.50	10.50	—	8.50	7.00	صدرة مطرزة
4.50	3.75	3.50	2.75	2.25	فلاز من الصوف (زوج)
—	—	—	—	5.25	فلاز من الجلد (زوج)

الصباغة		التنظيف			انواع الثياب
الملونة	الاسود	سويدين الحرير القطنية	الايضف	نرغال ، الصوف ، القطن	
—	—	—	—	4,50	قفاز الابل
24,00	21,00	17,25	13,75	13,75	معطف مشمع ومعطف من المطاط
21,00	18,00	—	10,50	9,00	قشبية من نسيج الليف
24,00	19,50	—	15,75	14,25	قشبية من الصوف أو وبر الابل
22,50	19,50	12,75	11,25	7,50	كيمونو
—	—	—	—	0,50	مئديل انف
—	—	—	—	69,00	معطف من الجلد
11,25	9,00	7,75	6,50	6,00	سروال
12,00	—	17,50	13,75	7,00	سروال صيد بدون جلد
—	—	—	—	27,00	سروال من جلد
—	15,00	18,00	12,00	11,00	سروال يسمى (السروال مسدف)
3,75	—	20,25	13,00	12,00	مئديل الجيب
—	3,00	1,50	1,50	1,50	منامة
24,00	—	—	—	6,75	رداء ومعطف
12,00	21,00	14,75	13,75	12,00	بلوفر
—	10,50	15,75	6,75	5,25	بلوفر بلا اكمام
10,50	9,00	—	6,25	10,50	مئديل (دوب ذى شمعبر)
12,00	—	—	—	6,00	صحراوية
—	9,75	—	7,50	2,25	ماز و قميص داخلي بدون اكمام
—	—	—	—	2,75	ماز و قميص داخلي باكمام
12,75	10,50	6,00	—	6,75	سترة - بلوزون - بلازير
19,50	18,00	17,25	7,50	10,50	سترة صيد
—	—	—	13,80	42,75	سترة من الجلد
—	—	—	—	37,50	سترة من الجلد الاسل
15,00	12,75	—	9,75	8,25	سترة من الصوف 3/4 بحزام

ثانيا - ألبسة النساء

الصباغة		التنظيف			انواع الثياب
الملونة	الاسود	سويدين الحرير القطنية	الايضف	نرغال الصوف القطن	
18,00	15,00	12,75	12,75	10,50	انسورة
22,50	19,50	16,50	15,75	14,25	بدون جزائري بسيط
—	—	24,00	—	—	بدون مطرز
15,00	12,00	6,75	6,75	5,25	بوليرو
25,00	22,00	19,50	17,25	15,00	قفطان بسيط
—	—	30,00	30,00	—	قفطان مطرز بالذهب
—	—	18,00	18,00	—	(ابسداء من)
—	—	22,50	22,50	—	برنوس طويل للسهرات مطرز
15,00	12,00	10,25	10,25	8,50	شال
—	—	—	—	8,25	منامة
12,00	9,75	7,00	6,00	5,00	صدار
24,00	19,50	16,50	14,00	12,75	بدلة : سترة + سروال
25,50	21,00	15,00	15,00	13,50	جلابة باكمام طويلة ونشائية
12,00	10,50	10,00	7,75	7,00	ايشكارب
—	—	—	—	85,50	فسرو
—	—	—	—	120,00	—
49,50	45,00	22,50	22,50	—	قندورة قسنطينية
—	—	30,00	30,00	—	—
15,00	12,00	10,25	10,25	5,25	قفاز من الجلد (زوج)
12,00	10,50	8,75	10,25	5,25	قفاز حملات
—	—	—	11,25	9,50	حباك
—	—	17,25	—	—	حباك حرير
24,00	21,00	17,25	13,80	13,80	معطف مشمع
24,00	21,00	17,25	13,80	16,50	معطف مبطن أو قابل للقلب

المباعدة		التنظيف			انواع الثياب
الملونة	الاسود	سويدين الحرير القطنية	الاييفس	تارغال ، الصوف ، القطن	
10,50	9,00	7,75	6,25	5,50	نسورة
—	—	—	—	37,50	نسورة من الجلد
—	—	—	—	33,00	نسورة من الايبل
12,00	10,50	9,50	7,75	7,00	نسورة مبطنه
30,00	24,00	15,50	15,50	13,75	نسورة مثنية على شكل اكرديون
—	—	9,00	7,50	6,75	جاكيتة او سترة
—	—	—	—	37,50	جاكيتة من الايبل
—	—	—	—	42,00	جاكيتة من الجلد
—	—	—	—	48,00	جاكيتة من الفرو
24,00	19,50	19,50	15,00	13,50	قاط جزائري (السترة والسروال)
19,50	18,00	14,75	13,75	12,00	معطف
—	—	—	22,50	17,25	معطف موشع بالفرو
—	—	—	—	85,50	معطف موشع بالجلد
11,25	9,00	7,75	6,50	6,50	سروال + بنطاكور
19,50	18,00	15,50	13,00	11,25	بينسوار
15,00	12,00	—	6,75	6,00	بلوفر
—	12,75	—	7,50	6,75	بلوفر لماع
18,00	16,50	13,50 - 21,00	12,00	10,50	فستان بدون اكمام
21,00	19,50	15,00	13,00	11,25	فستان مبطن بدون اكمام
19,50	18,00	15,00 - 25,50	13,00	11,25	فستان باكمام
21,00	19,50	16,50 - 27,00	13,75	12,00	فستان مبطن باكمام
—	—	—	—	60,00	فستان من جلد الايبل
—	—	—	—	21,00	فستان لماع
—	—	—	—	28,50	فستان حفلات (ابتداء من)
105,00	60,00	85,50	34,50	—	فستان مثني باكملة
—	90,00	93,00	42,00	—	فستان ابيض للزواج
—	—	42,00	37,50	35,25	فستان زفاف مثني على شكل دائرة
—	—	37,50 - 52,50	—	—	فستان قبائلي
—	—	105,00	—	12,00	مسالوب
16,50	15,00	11,25	11,25	9,75	نايور مكون من قطعتين
19,50	18,00	16,75	13,75	12,75	نايور مكون من ثلاث قطع
21,00	21,00	18,75	15,00	13,50	نايور مكون من قطعتين من جلد الايبل
—	—	—	—	67,50	نايور مكون من 3 قطع من جلد الايبل
—	—	—	—	90,00	فستان مثني في الاسفل فقط
—	—	24,00	22,50	21,00	

ثالثا - ألبسة الاولاد

أ - الاولاد من 8 الى 14 عاما

المباعدة		التنظيف			انواع الثياب
الملونة	الاسود	سويدين الحرير القطنية	الاييفس	تارغال الصوف القطن	
10,00	8,50	7,50	7,00	5,75	انسورة
12,00	10,50	9,50	8,50	7,00	بدلة مكونة من قطعتين
13,50	12,00	9,00	9,00	9,00	بدلة جزائرية - سروال + صدره
5,00	4,25	3,50	3,00	2,75	كوفية
7,25	6,50	4,75	4,00	3,75	قميص - ففاز (زوج)
12,00	10,50	9,25	8,50	4,00	صدرية وشاح
—	—	6,75	6,75	—	فندورة مطرزة
14,25	12,75	9,50	8,50	7,50	معطف مشمع
6,50	5,25	4,50	4,00	3,50	سروال
7,50	6,50	7,50	4,25	3,75	بلوفر
—	—	8,25	8,25	6,75	سروال ممدف ومطرز
8,75	—	5,25	4,50	4,00	سترة بلوزون
—	—	—	—	27,00	سترة من جلد الايبل او من جلد

ب - البنات من 8 الى 14 عاما

الصباغة		التنظيف			انواع الثياب
اللون	الاسود	سويدين الحرير القطنة	الابيض	نرغال ، الصوف ، القطن	
10,00	8,50	7,50	7,00	5,75	انسورة
7,50	6,00	4,75	4,00	3,50	صدر - فغاز (زوج) سروال تنورة
14,25	12,75	9,50	8,50	7,50	مطبخ مشمع
19,25	14,25	—	—	9,75	مطبخ قابل للغب أو مطبخ
7,50	6,50	6,00	5,25	4,00	جاكيت أو سنرة
—	—	11,25	10,50	9,75	فندورة مطرزة للسهرة
8,25	6,75	7,50	4,25	3,75	لبوفر وكارد يمان
11,25	10,50	9,50	7,25	6,50	فستان
11,25	10,50	8,75	7,50	6,00	نابور مكون من قطعتين

ج - الاطفال

8,25	6,75	7,00	6,00	5,25	برنوس - انورة - فستان - بذلة - مطبخ
—	—	—	9,50	7,75	عشاء
—	—	—	—	8,70	سجادة سرير
—	—	7,75	6,50	6,00	مطبخ مشمع
—	—	7,75	3,25	2,75	انسورة
—	—	3,75	3,50	3,00	سروال لبوفر
—	—	7,00	6,00	5,50	فستان
—	—	7,75	3,50	3,25	سنرة
—	—	—	—	21,00	حجاب سرير

رابعاً - الاثاث

الصباغة		التنظيف			انواع الثياب
اللون	الاسود	سويدين الحرير القطنة	الابيض	نرغال ، الصوف ، القطن	
—	—	—	—	12,00	بطانية لشخص واحد
—	—	—	—	18,75	بطانية لشخصين
—	—	—	—	25,50	بطانية للمساكن (2x2)
—	—	—	—	28,00	غطاء الرجلين من نوع بك
—	—	—	—	3,75	غطاء سرير لشخص واحد، سمات صغير
—	—	—	—	—	اغشية سرير لشخص، غلاف الحشاي
—	—	—	—	5,00	سمات كبير
—	—	—	—	13,50	سجادة سرير يبلغ طولها مترا واحدا
—	—	—	—	15,50	سجادة سرير يبلغ طولها مترا واحدا و 50 سم
—	—	—	—	11,00	يسوى مانيك - كيس خاص بالفراش
—	—	—	—	—	منشفة يدين - مسحة الكؤوس - مناديل
—	—	—	—	1,00	الاكل - مناشف
—	—	—	—	60,00	غطاء مقاعد السيارات
—	—	—	—	10,25	جلد خروف
—	—	—	—	19,50 - 47,50	ستار (زوج)
—	—	—	—	2,00	مناشف رولو - مسند - وسادة
—	—	—	—	12,00	زرابي حسب المتر المربع (رفيع)
—	—	—	—	20,00	زرابي للمتر المربع السمك
—	—	—	—	15,50	ستار يبلغ طوله مترا واحدا
—	—	—	—	19,50	ستار يبلغ طوله من متر الى متر واربعين
—	—	—	—	—	ستار طوله من متر واربعين سنتيمتر
—	—	—	—	29,00	الى منزين
—	—	—	—	5,00	فماش من الصوف والقطن يبلغ عرضه مترا
—	—	—	—	3,50	فماش لون فماش يبلغ عرضه مترا وسبعين

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي للضيعة العتيقة : «الناظور» من بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،
— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب الضيعة العتيقة : «الناظور» التي تشمل الضيعة القديمة المتمثلة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية.

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبازا طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية.

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي.

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية.

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الآثار التاريخية للضيعة العتيقة : «الناظور».

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980.

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي لسور مدينة الجزائر، من بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : الكنيسة الرومانية، من بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1907 والمتعلق بالحنريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب الكنيسة الرومانية التي يعود تاريخها الى القرن الرابع، وملحقاتها (الكنيسة وقاعة المحاضرات والاسطبلات وديار استقبال الزوار والاعيان الخ...) من بين الاماكن التاريخية.

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية.

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي.

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب اثر سور مدينة الجزائر البلدي يشمل الواجهة الارضية الجنوبية (باب عزون) والشمالية الغربية (باب الوادي).

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بمدينة الجزائر طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية.

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي.

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية.

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الآثار التاريخية : سور مدينة الجزائر.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980.

عن وزير الاعلام والثقافة
الامين العام
محمد حاردي

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار
فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة، طوال
شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن
الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية.

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل
شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ
تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة
الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام
والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة
والاماكن والآثار التاريخية.

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281
المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر
سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ
اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى،
يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على
الاثار التاريخية : الحصن البيزنطى.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400
الموافق 26 مارس سنة 1980.

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخى :
قوس كركلة، من بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة
والاماكن والآثار التاريخية.

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281
المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر
سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ
اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى،
يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على
الاثار التاريخى للكنيسة الرمانية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400
الموافق 26 مارس سنة 1980.

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26
مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات
الخاصة بترتيب الاثر التاريخى :
الحصن البيزنطى ، من بين الاماكن
التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،
— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية لاماكن
والآثار التاريخية فى جلستها المنعقدة يوم 26
ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار
القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشرع فى اجراءات ترتيب
للحصن البيزنطى، من بين الاماكن التاريخية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة
الامين العام
محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
المسرح الروماني في تبسة، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب المسرح الروماني، في تبسة من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب قوس كركلة، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة، طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي .

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الآثار التاريخية : قوس كركلة .

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية لاماكن والآثار التاريخية فى جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشرع فى اجراءات ترتيب المسجد الكبير القديم بشرشال المسمى عمود مسجد مائة عمود، مستشفى سى مالك البركانى الحالى المرسوم فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى شرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : المسجد الكبير القديم بشرشال مائة عمود .

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : المسرح الرمانى فى تبسة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردى

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخى : المسجد الكبير القديم فى شرشال المسمى مسجد مائة عمود، من الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردى

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخى : حفريات الزاوية ، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردى

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخى : الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،
— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية فى جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشرع فى اجراءات ترتيب الاثر التاريخى : الاطلال الرومانية الغربية، قايد يوسف، الذى يشمل مجموعة من المنشآت العمرانية المكتشفة أثناء الحفريات والمرسوم فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي : الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجزيرات الثلاث، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجزر الثلاث، التي تشمل مجموعة واسعة من الاطلال التي يعلوها جبل شنوة والمرسوم في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

والمعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب حفريات الزاوية التي تشمل دارا رومانية ومساحة ارض طولها 500 م وعرضها 15 م من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدي .

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي : حفريات الزاوية .

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية فى جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشرع فى اجراءات ترتيب مقبرة الغبرينى التى تشمل قبتين ودارين متصلتين بدهلز، وبئر، ومختلف قبور عائلة الغبرينى والمرسومة فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية.

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية.

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية.

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : مقبرة الغبرينى (سيدى ابراهيم الغبرينى).

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية.

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى.
ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية.

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : الاطلال الرومانية للرأس المدعو الجزر الثلاث.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980.

عن وزير الاعلام والثقافة
الامين العام
محمد حاردي

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخى : مقبرة الغبرينى (سيدى ابراهيم الغبرينى)، من بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على المنطقة الاثرية فى سطيف .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردى

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخى :
خنقة الهلال، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردى

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب المنطقة الاثرية فى سطيف، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية فى جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يشرع فى اجراءات ترتيب المنطقة الاثرية لسطيف التى تشمل اربعة قطاعات مرسومة فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بسطيف طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة
الامين العام
محمد حاردي

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع في الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخي :
حجرة سيدى بوبكر، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية لاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب حجرة سيدى بوبكر التي هي عبارة عن صخرة معزولة في هضبة وعليها صور منقوشة في جدار عمودي والمرسومة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى في عين البل طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية لاماكن والآثار التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في اجراءات ترتيب الاثار التاريخي : خنقة الهلال التي تشمل خمس محطات صخرية منقوشة، المرسوم في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية في احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات في مقر المجلس الشعبي البلدى .

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخي : خنقة الهلال .

— وبناء على اقتراح مدير المتاحف وعلم الآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرع فى اجراءات ترتيب أثر وادى رميلية الذى يشمل محطتين لنتقش على الحجر، المرسوم فى المخطط المرفسق بأصل هذا القرار، من بين الاماكن التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المعنى وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بسيدى مخلوف طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى .
ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : وادى رميلية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

المادة 3 : ينشر هذا القرار ايضا ضمن الاعلانات القانونية فى احدى الصحف الوطنية .

المادة 4 : للمالكين العموميين والخواص اجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات فى مقر المجلس الشعبى البلدى .
ترسل هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام الى مقر وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية المتاحف والآثار القديمة والاماكن والآثار التاريخية .

المادة 5 : طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ اعلان هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى، يسرى مفعول الترتيب ويطبق بقوة القانون على الاثر التاريخى : حجرة سيدى بوبكر .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 .

عن وزير الاعلام والثقافة

الامين العام

محمد حاردي

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 يتضمن الشروع فى الاجراءات الخاصة بترتيب الاثر التاريخى : وادى رميلية، من بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للاماكن والآثار التاريخية فى جلستها المنعقدة يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حسين أمتوس مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة الجزائر العاصمة .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 - 91 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب الرابع - العنوان السادس منه،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 6 و 7 و 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحقيقا لاهداف الميثاق الوطني، يعد وزير العمل والتكوين المهني، ويطبق، في اطار من التشاور، السياسة الوطنية في ميدان ترقية العمال وحمايتهم وتكوينهم المهني، والتشغيل والاجور، ويسهر على تطبيقها .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والتكوين المهني في ميدان العمل، باقتراح الاجراءات التي من شأنها أن تحسن ظروف عمل العمال وحمايتهم وتطبيقها، خاصة :

1 - اعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وترقية العمال وحمايتهم، ومراقبة تطبيقها،

2 - المساهمة في اعداد النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

3 - اعداد الاجراءات الملزمة في ميادين حفظ الصحة والامن في العمل، وتطبيقها بالاشتراك مع وزير الصحة والوزراء المعنيين،

4 - المساهمة في اعداد الاجراءات اللازمة في ميدان طب العمل، وتطبيقها،

5 - متابعة تطور الوضع الاجتماعي في ميدان العمل والتدخل لتسوية النزاعات الفردية والجماعية فيه،

6 - المساهمة في اقامة هياكل التسيير الاشتراكي للمؤسسات والسهر على حسن سيرها .

المادة 3 : يكلف وزير العمل والتكوين المهني، في ميدان العمل والتكوين المهني باعداد السياسة الوطنية للعمال ودعمها باستمرار، بواسطة نظام متناسق مندمج في الانتاج ومرتبطة بالتربية، ويقيم في ميدان التكوين المهني .

وبهذا العنوان، يكلف فضلا على تسيير المؤسسات المتخصصة الموضوعة تحت وصايته، بتنسيق وتوحيد نشاط التكوين المهني الذي تقوم به الادارات والهيئات والمؤسسات، واقتراح الاجراءات التي من شأنها أن تحقق الاهداف المخططة في هذا الميدان .

ويتلقى من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية، البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالتكوين المهني .

المادة 4 : يكلف وزير العمل والتكوين المهني بما يأتي من أجل توحيد الجهود والاجراءات والطرق الخارجية بالتكوين المهني وتنسيقها :

الاجراءات اللازمة لاعداد التقديرات والتخطيط في مجال الاحتياج لليد العاملة،

المادة 8 : ينظم وزير العمل والتكوين المهني التوجيه المهني، ويقترح الاجراءات المتعلقة باستخدام العمال وتنظيم الحركة الداخلية لليد العاملة تبعا لاحتياجات كل قطاع أو جهة.

المادة 9 : يعد وزير العمل والتكوين المهني النظام الحاص باستعمال اليد العاملة الاجنبية ويراقب تطبيق ذلك.

المادة 10 : يكلف وزير العمل والتكوين المهني باعداد الاجراءات المتعلقة بادماج العمال المغتربين، وذلك في اطار احكام القانون والتوجيهات التي تقرها الحكومة في هذا المجال.

المادة 11 : يكلف وزير العمل والتكوين المهني، في ميدان تطبيق السياسة الوطنية للاجور والمساهمة في حماية القدرة الشرائية للعمال، بدراسة الاجراءات الخاصة بتطبيق المبادئ التي حددها الميثاق الوطني والاحكام الواردة في القانون الاساسي العام للعامل، واقتراح ذلك.

وبهذا العنوان يكلف بما يلي :

— متابعة تطبيق الاجراءات المتخذة في ميدان تصنيف مناصب العمل وتحديد مستويات الاجور، ومراقبة ذلك.

— اقتراح ما ينبغي ادخاله على الاجر الوطني الادنى المضمون من تعديلات، في اطار احكام القانون الاساسي العام للعامل.

— اعداد مقاييس الربط بين دخل العمل وتطور الانتاج والانتاجية واقتراح ذلك.

— اعلام الحكومة بتطور وضع الاجور والقدرة الشرائية وتطبيق السياسة الوطنية للاجور.

المادة 12 : يساهم وزير العمل والتكوين المهني في اطار التنظيم الجارى به العمل واحترام

— القيام بالبحوث والدراسات وجمع البيانات والمعلومات والاراء لتحديد أنواع التكوين المعدة لفرع أو لعدة فروع من النشاط تبعا لاحتياجات الاستخدام وطبيعة مناصب العمل.

— اقتراح الاجراءات الخاصة ببرامج التكوين المهني من حيث محتوى امتحانات نهاية التدريب وتنظيمها، وتحديد الشهادات وشروط تسليمها.

المادة 5 : يساهم وزير العمل والتكوين المهني في اعداد سياسة تحسين مستوى العمال وترقيتهم.

وبهذا العنوان يقيم عمل المؤسسات ويقترح الاجراءات التي من شأنها أن تضمن توحيد هذا العمل وانسجامه.

ويكلف أيضا بنشر التكوين بواسطة التمارين والتدريب واقتراح الاجراءات الرامية الى ضمان تكوين المعوقين.

المادة 6 : يعد وزير العمل والتكوين المهني في ميدان الاستخدام، ويقترح الاجراءات التي من شأنها ان تمكن من استغلال الامكانيات البشرية أحسن استغلال، ويطبق سياسة استخدام تضمن التوازن بين القطاعات والجهات في اطار المخططات الوطنية للتنمية.

وبهذا العنوان يساهم وزير العمل والتكوين المهني في تحديد الاهداف المخططة وتحقيقها والتوزيع الجغرافي للاستثمارات، في اطار العلاقات المنظمة المنصوص عليها في القواعد الخاصة باعداد مخططات التنمية وتنفيذها.

المادة 7 : يعد وزير العمل والتكوين المهني جدولا دوريا خاصا بالهيكل، والتطور الكيفي والكمي للسكان العاملين والاستخدام والاوزان الجهوية والوطنية في ميدان الاستخدام.

وفي اطار الاحكام التنظيمية التي تضبط عمليات التنسيق والزامية الاحصاء، يجمع من الادارات والهيئات المعنية والاعوان الاقتصاديين، المعلومات والمعطيات الاحصائية، ويساهم في تهيئة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني، الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده في ذلك الامين العام، من المديريات التالية :

- المديرية العامة للعمل،
- المديرية العامة للتكوين المهني،
- المديرية العامة للاجور،
- المديرية العامة للموظفين والوسائل،
- مديرية التشغيل،

المادة 2 : تشمل المديرية العامة للعمل مديرتين :

- مديرية تشريع العمل،
- مديرية تفتيش العمل والوقاية من الاخطار المهنية.

المادة 3 : تكلف مديرية تشريع العمل باعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية والظروف العامة في العمل والمساهمة مع الهيئات المعنية في اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، واقامة العلاقة مع المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة في ميدان العمل والتكوين المهني، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

I) المديرية الفرعية للقطاع الاشتراكي، وتكلف بما يلي :

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية في العمل وظروفه في القطاع الاشتراكي واقتراح ذلك.

- دراسة الاجراءات المعدة لتطبيق القانون الاساسي العام للعامل في القطاع الاشتراكي واقتراحها،

الاجراءات المقررة في هذا الميدان، في نشاط المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان العمل والتكوين المهني.

ويكلف بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر في هذا الميدان.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 92 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 91 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني.

التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ومتابعة تطور العلاقات الاجتماعية والتدخل للوقاية وتسوية نزاعات العمل، ومتابعة نشاط مصالح مفتشية العمل ومراقبتها ووضع سياسة للوقاية من الاخطار المهنية، بالاشتراك مع وزارة الصحة.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية والمهنية وتكلف بما يلي :

- مراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في ميدان العمل،

- متابعة تطور العلاقات الاجتماعية والمهنية، والتدخل للوقاية وتسوية نزاعات العمل،

- المساهمة في اقامة هيئات المؤسسات وسيرها، ولا سيما المنصوص عليها في التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- ربط العلاقة مع مؤسسة الدولة وارباب العمل والمنظمات الجماهيرية، ولا سيما الهيئات النقابية في اطار العلاقات، الفردية والجماعية في العمل،

- القيام بالدراسات المتعلقة بوضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية،

- توجيه مفتشيات العمل وتنشيطها،

- دراسة الشكاوى الجماعية والفردية المتعلقة بالظروف العامة في العمل، وبتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعمل التي ترد على وزارة العمل والتكوين المهني من مصالح الولايات والهيئات النقابية وارباب العمل.

(2) المديرية الفرعية لمراقبة مفتشيات العمل وتكلف بما يلي :

- وضع النشريات والوثائق الاخرى لتفسير قانون العمل الخاص بالقطاع الاشتراكي وتوزيعها على المفتشين والمراقبين في العمل والهيئات النقابية وارباب العمل.

(2) المديرية الفرعية للقطاع الخاص وتكلف بما يلي :

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعلاقات الفردية والجماعية في العمل، وظروفه في القطاع الخاص، واقتراحها.

- دراسة الاجراءات المعدة لتطبيق القانون الاساسي العام للعامل في القطاع الخاص، واقتراحها،

- وضع النشريات والوثائق الاخرى لتفسير قانون العمل في القطاع الخاص، وتوزيعها على المفتشين والمراقبين وارباب العمل في القطاع الخاص.

(3) المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية، وتكلف، بالاتصالات مع وزارة الشؤون الخارجية، بما يلي :

- اعداد الاقتراحات المتعلقة بالعمل والتكوين المهني وتنسيقها في ميدان العلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية المعنية،

- القيام بالدراسات والاعمال اللازمة لابرام الاتفاقيات والتوصيات الدولية في ميدان العمل والتكوين المهني،

- جمع الدراسات والتقارير والوثائق التي تقدمها المنظمة الدولية والجهوية . والتي تعالج المسائل المتعلقة بالعمل والتكوين المهني وتوزيعها على الوزارات والهيئات المعنية .

المادة 4 : تكلف مديرية تفتيش العمل والوقاية من الاخطار المهنية بالسهر على تطبيق النصوص

الوزارات والهيئات المعنية في مجال حفظ الصحة والامن،

- المساهمة في اقتراحات مقاييس خاصة بطب العمل.

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الصحة والامن في اطار الاجراءات المقررة بالاشتراك مع وزارة الصحة،

- المساهمة في اطار الاجراءات المقررة، في اعداد مشاريع النصوص الخاصة بطب العمل وحماية بيئة المؤسسة.

المادة 5 : تشمل المديرية العامة للتكوين المهني اربع مديريات :

- مديرية التعليم المهني،
- مديرية الدراسات والتنظيم الاداري،
- مديرية التكوين المستمر والتدارب على المهن،
- مديرية البناء والتجهيز.

المادة 6 : تكلف مديرية التعليم المهني بوضع التوجيهات التربوية والتقنية للبرامج المعدة للتكوين المهني للعمال المؤهلين والاعوان المهرة والتقنيين، وبرمجة عمليات التكوين وتقييم التكوين المعطى وتنظيم امتحانات القبول في التكوين وامتحانات انتهاء التدريب، وكذلك مؤسسات التكوين الموضوعه تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهني وتفتيشها.

وتشمل مديريتين فرعيتين :
I) المديرية الفرعية للتنظيم التقني والتربوي،
وتكلف بمايلي :

- وضع التوجيهات التقنية والتربوية واعداد برامج التكوين المهني،

- دراسة النشاط التربوي لمؤسسات التكوين المهني واقتراح ذلك،

- دراسة الجدول السنوي للتدريب والدورات التكوينية واعداده والسهر على تنفيذه،

- تحديد الشروط الخاصة بالتحاق المترشحين بالتكوين،

- تنظيم مفتشيات العمل تنظيما عقلانيا ،
والسهر على حسن تسييرها،

- اقتراح الاجراءات المتعلقة بتعيين المفتشين والمراقبين في العمل، ومراقبة نشاطهم وتنقيط هؤلاء الموظفين،

- برمجة النشاط الخاص بتحسين مستوى المفتشين والمراقبين في العمل وتنظيم ذلك بالاتصال مع مديرية الموظفين،

- دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تقوى فعالية نشاط مفتشيات العمل، واقتراحها،

- توجيه نشاط صندوق العطل المدفوعة الاجر في قطاع البناء والاشغال العمومية، ومراقبة ذلك،
- دراسة التقارير الموضوعه عن نشاط

مفتشيات العمل واعداد الحسابات الختامية،
والتقارير الدورية عن الوضعية الاجتماعية،
- اعداد فهرس مركزي للمؤسسات.

3) المديرية الفرعية للوقاية من الاخطار المهنية
وتكلف بما يلي :

- اجراء الدراسات المتعلقة بظروف العمل والاسباب التي لها علاقة بالاخطار المهنية، على ان يكون ذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية ولجان حفظ الصحة والامن في المؤسسات،

- جمع المعلومات الاحصائية عن ظروف العمل العامة، واستغلالها وتوزيعها، واقتراح ذلك في اطار الاجراءات المقررة ثم اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يقى من حوادث العمل والامراض المهنية ،
بالاتصال مع وزارة الصحة .

- ضبط البرامج السنوية والمتعددة السنوات للمؤسسات المتخصصة، الموضوعه تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهني،

- القيام بالبرمجة وحسن سير الاعمال للوقاية من الاخطار المهنية مع وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية،

- اعداد الاقتراحات والاجراءات التطبيقية الملائمة بالاشتراك مع وزارة الصحة وبالاتصال مع

المهني، وتنظيم سير مؤسسته الموضوعية تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهني.

وتشمل مديريتين فرعيتين :

1- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة، وتكلف بما يلي :

- الدراسات الخاصة بهياكل التكوين المهني في مجموعها،

- تحديد الاحتياجات القطاعية في ميدان اليد العاملة المؤهلة، بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالتخطيط،

- دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تجعل هياكل التكوين المهني تتلاءم مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، واقتراح ذلك،

- المساهمة في اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات، ومتابعة تنفيذها،

- جمع المعلومات الاحصائية والوثائق والنشرات المتعلقة بالتكوين المهني وتحليلها ونشرها،

- دراسة الاحتياجات للمكونين في التكوين المهني وتحديدتها بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية،

- اعداد الوسائل التي تمكن من جمع الاحصائيات المتعلقة باعداد المتمرنين وبتاكليف انواع التكوين المعطاة.

2- المديرية الفرعية للتنظيم الاداري، وتكلف بما يلي :

- جمع المعلومات والمعطيات لتحديد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لسير مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني،

- ضمان توزيع مختلف الوسائل،

- دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تجعل تسيير مؤسسات التكوين المهني عقلانيا والسهر على تطبيق هذه الاجراءات، واقتراح ذلك،

- ضمان التنظيم التربوي لمؤسسات التكوين المهني،

- السهر على اعداد الكتب والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات التكوين المهني،

- تحديد نوعية التجهيزات والوسائل التربوية اللازمة لسير التداريب وظروف استعمال هذه التجهيزات والوسائل على اساس التوجيهات والبرامج التربوية،

- وضع الدراسات والبحوث لضمان ملائمة الوسائل التربوية اللازمة لسير التداريب وشروط استعمال هذه الوسائل،

- دراسة الاجراءات التي من شأنها ان تزيد في فعالية هياكل التكوين واقتراحها ومتابعة تنفيذها،

- اعلام الجمهور بشروط الالتحاق بأنواع التكوين الموجودة وسيرها.

2- المديرية الفرعية للتقييم، والتفتيش التربوي وتكلف بما يلي :

- تحديد طرق تقييم انواع التكوين الموجودة، وضبط شروط الشهادات وكيفية تسليمها في نهاية التداريب،

- تفتيش مؤسسات التكوين المهني تفتيشا تربويا وضمان مراقبة نوع التعليم الملحق واقتراح الاجراءات التي تساعد على تحسين نوعية التكوين المهني، وتنقيط المعلمين،

- البرمجة والتوجيه بالاتصال مع مديرية الموظفين، للتداريب الاضافية وتداريب تحسين مستوى المكونين،

- المساهمة في تقييم انواع التكوين الملقنة في الخارج ومراقبتها تقنيا وتربويا، بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية.

المادة 7 : تكلف مديرية الدراسات والتنظيم الاداري بأعمال الدراسات المتعلقة بوضعية التكوين

(2) المديرية الفرعية لتعليم المهن والتكوين المهني التمهيدي ونشر التقنيات المهنية وتكلف بما يلي :

- دراسة العناصر التي تمكن من تحديد سياسة لتعليم المهن واعدادها واقتراح الاجراءات اللازمة لتنفيذها،

- اعداد البرامج التربوية للتكوين الاول بواسطة التدريب، والسهر على تطبيق البرامج الموضوعه واقتراح ذلك،

- ضمان اختتام التدرييب بتنظيم امتحانات وتسليم الشهادات او الدبلومات او شهادات التأهيل المهني،

- اعداد البرامج التربوية للتكوين الاول المهني بواسطة التكوين الاول والاعداد المهني،

- اعداد المرامج التربوية للتكوين الاول والاعداد المهني،

- ضمان العلاقة التربوية في هذه البرامج بين مؤسسات وزارة العمل والتكوين المهني،

- ربط العلاقة مع الجماعات المحلية لاستعمال الوسائل الموجودة في ميدان التكوين المهني الاول والتدريب،

- نشر التقنيات المهنية بواسطة تنظيم حملات الاعلام والتوعية المهنية.

(3) المديرية الفرعية للتكوين المهني للمعوقين وتكلف بما يلي :

- وضع الدراسات الخاصة بالتكوين المهني للمعوقين حوادث العمل بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية لضمان مساهمة وزارة العمل والتكوين المهني في ادماجهم الاجتماعي والمهني،

- المساهمة في تحديد المهن وشروط العمل والبرامج والطرق التربوية الاكثر ملاءمة في هذا الميدان وفي تكوين المكونين المتخصصين.

- ضمان مراقبة التسيير الاداري والمالي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 8 : تكلف مديرية التكوين المستمر والتدريب باعداد سياسة لتحسين مستوى العمال وترقيتهم، وبتحديد ومراقبة ظروف التكوين في التداريب، ونشر التقنيات المهنية، ودراسة الاجراءات الرامية الى ضمان التكوين المهني للمعوقين واقتراح ذلك.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للتكوين المستمر، وتكلف بما يلي :

- العمل على ترقية العمال بوضع سياسة للتكوين المستمر وتنظيم النشاط الخاص بتحسين المستوى المهني،

- مساعدة المؤسسات في تحقيق برامجها الخاصة بالتكوين المهني وتحسين مستوى العمال،

- متابعة النشاط الخاص بتحسين مستوى العمال، واجراء التدرييب الدورية الاضافية وتقييم ذلك، والسهر على تنظيم الامتحانات في نهاية التدرييب،

- تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بالمصادقة على نشاط تحسين المستوى والتداريب الاضافية للعمال، بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية،

- ضمان توظيف المتدربين المتخرجين في التكوين المهني لدى المؤسسات، بالاشتراك مع مصالح التشغيل ومتابعة تكييفهم في مناصب العمل،

- تكوين العمال المهاجرين بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية،

- تنظيم النساء العاملات وتسهيل ترقيتهن بواسطة أنشطة نوعية لتحسين المستوى،

- تسهيل انشاء التعاونيات النسوية للانتاج قصد ضمان ترقية المرأة بواسطة العمل.

النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بتصنيف مناصب العمل وتحديد الاجور واقتراح ذلك، ومتابعة تطور القدرة الشرائية للعامل، وتقديم المقترحات المتعلقة بالتعديلات اللازمة للاجور عند الاقتضاء.

وتشمل مديريتين فرعيتين :

I) المديرية الفرعية لتحديد الاجور وتكلف بما يلي :

- اعداد المقاييس الوطنية لتصنيف مناصب العمل، والسلم الوطنى المرجعى للمناصب النموجية، بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية وفى اطار الاجراءات المقررة، والسهر على تطبيق ذلك،

- متابعة تطور التقنيات والتكنولوجيا واقتراح التعديلات اللازمة للسلم الوطنى المرجعى للمناصب النموجية،

- المساهمة فى تنشيط الاشغال الخاصة بتصنيف مناصب العمل ومراقبتها وتحليلها، مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- دراسة المقاييس الخاصة بتحديد التمويضات والعناصر الثابتة فى الاجور وتقديمها واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بها، والسهر على تطبيقها،

- دراسة تحديد جداول الاجور الاساسية المرتبطة بمختلف مستويات تصنيف مناصب العمل واقتراح ذلك وكذا تحديد الاجر الوطنى الادنى المضمون.

2) المديرية الفرعية للميزانية العائلية النموجية، وتكلف بما يلي :

- دراسة الميزانية العائلية النموجية وضبطها، واقتراح ذلك،

- متابعة تطور القدرة الشرائية للاجور،

- المتابعة الدائمة لتطور تكاليف المعيشة واثـر ذلك فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 9 : تكلف مديرية البناء والتجهيز باجراء الدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات فى ميدان التكوين المهنى ومتابعة عمليات البناء والتجهيز الخاصة بمؤسسات التكوين المهنى.

وتشمل مديريتين فرعيتين :

I) المديرية الفرعية للدراسات التقنية والبناء وتكلف بما يلي :

- اجراء الدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات،

- دراسة النماذج الخاصة ببناء مؤسسات التكوين المهنى، واقتراح ذلك،

- المساهمة فى اعداد برامج البناء،

- متابعة تنفيذ ذلك ومراقبته،

- التسلم المؤقت والنهائى للمباني المنجزة.

2) المديرية الفرعية للتجهيزات وتكلف بما يلي :

- المساهمة فى اعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات والاشراف على تنفيذها،

- تسلم التجهيزات والقيام بالاجراءات الخاصة بالاستيراد والواردة فى النظام الجارى به العمل،

- السهر على نقل التجهيزات الى المؤسسات وتركيبها،

- القيام بوضع الجرود الخاصة بالتجهيزات الموجودة فى المؤسسات، وضمان ذلك.

المادة 10 : تشمل المديرية العامة للاجور مديريتين :

- مديرية تنظيم الاجور،

- مديرية الدراسات والتخطيط وضبط

الاجور.

المادة 11 : تكلف مديرية تنظيم الاجور فى اطار احكام القانون الاساسى للعام للعامل، بدراسة

– وضع الدراسات الخاصة بالاجور والاداخل وتحليل اتجاهات تطورها واعداد تقارير اعلامية دورية،

– جمع التقارير ولوائح الواردة من الوزارات والمؤسسات، والخاصة بوضعية الاسعار والاجور، وتحليلها وتلخيصها،

– جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالقدرة الشرائية والاجور وتحليلها واعداد النشرات والمجلات والوثائق المتعلقة بالاجور وقدرة العمال الشرائية ونشرها.

المادة 13 : تشمل المديرية العامة للموظفين والوسائل مديريتين :

– مديرية الموظفين،

– مديرية الوسائل العامة.

المادة 14 : تكلف مديرية الموظفين بتحديد الوسائل البشرية اللازمة لسير الوزارات بالاتصال مع المديريات المعنية، والقيام بتسيير الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني، وتكوينهم وترقيتهم.

وتشمل مديريتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية لموظفي الادارة المركزية، وتكلف بما يلي :

– توظيف الموظفين اللازمين لسير مصالح الادارة المركزية، وتسييرهم،

– تنظيم أنشطة التكوين الموجه الى تحسين مستوى موظفي وزارة العمل والتكوين المهني،

– تسيير الموظفين المعنيين في الولايات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهني.

المادة 12 : تكلف مديرية الدراسات والتخطيط وضبط الاجور بما يلي :

– اقتراح الانظمة التي تضمن ارتباط الاجور بالانتاج والسهر على تطبيقها،

– دراسة واقتراح الاجراءات التي من شأنها ان تثرى اعداد المخططات الوطنية في ميدان توزيع المداخل والاجور وجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالاجور والمداخل، واستغلالها ونشرها.

وتشمل مديريتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للضبط والحوافز وتكلف بما يلي :

– اقتراح انظمة الضبط الاقتصادي للاجور ومتابعة تطبيقها،

– المساهمة في تحديد مقاييس الانتاج والانتاجية،

– دراسة نظام مراقبة معايير العمل، واقتراح ذلك،

– دراسة أشكال حفز العمال وتشجيعهم، واقتراحها ومتابعة تطبيقها،

– اعداد التقارير الدورية الخاصة بالحوافز وتنظيم الاجور ونشرها.

(2) المديرية الفرعية للتخطيط والاحصاء، وتكلف بما يلي :

– المساهمة في اعداد المخطط الوطني لتوزيع المداخل والاجور،

– المتابعة الدائمة لتطور كتلة الاجور وعلاقتها بالمداخل الاخرى والانتاج الوطني،

– تقييم النتائج الاقتصادية والمالية للاجراءات المقترحة في ميدان الاجور،

(2) المديرية الفرعية لموظفى التكوين المهنى،
وتكلف به مشترك ، مع مصالح التكوين المهنى
المعنية، بما يلى :

- توظيف موظفى التكوين المهنى، وتسييرهم،
- اعداد القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك
التكوين المهنى واقتراحها،
- توظيف وتسيير المعلمين الممارسين بعنوان
التعاون، وذلك فى اطار التشريع المعمول به
والاجراءات المقررة.

المادة 15 : تكلف مديرية الوسائل العامة
بالاتصال مع المديريات المعنية، بتحديد الوسائل
المالية والعادية اللازمة لسير وزارة العمل
والتكوين المهنى، وانجازها.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتكلف بما يلى :

- ضبط الاجراءات التى تسهل تقييم
التقديرات الخاصة بميزانة وزارة العمل والتكوين
المهنى،

- جمع التقديرات الخاصة بالميزانية، واعداد
ميزانية التسيير والتجهيز لوزارة العمل والتكوين
المهنى، ومتابعه تنفيذها،

- مسك محاسبة الالتزامات، والمصاريف
الخاصة بالتسيير والتجهيز،

- كتابة اللجنة الوزارية المكلفة بابرام
الصفقات العمومية.

(2) المديرية الفرعية للعتاد والصيانة، وتكلف
بما يلى :

- ضبط الاحتياجات فى ميدان الاعتدة والاثاث
واللوازم، وتوفيرها،

- مسك المحاسبة وتسيير الاعتدة والاجهزة
المخصصة لمصالح الادارة المركزية والسهر على
صيانتها،

- متابعة تنفيذ برامج البناء والتجهيز الاخرى
غير المخصصة للتكوين المهنى.

(3) المديرية الفرعية للشؤون العامة، وتكلف
بما يلى :

- التحقيق فى النزاعات التى تكون وزارة
العمل والتكوين المهنى طرفا فيها، ومتابعة ذلك،

- نشر الانشطة الموجهة لتحسين ظروف الحياة
والعمل فى الميدان الاجتماعى للموظفين التابعين
لوزارة العمل والتكوين المهنى،

- تأسيس وتسيير الوثائق المركزية
والمحفوظات فى وزارة العمل والتكوين المهنى.

المادة 16 : تكلف مديرية التشغيل باعداد سياسة
وطنية للتشغيل تستهدف الاستعمال الامثل للموارد
البشرية طبقا لاهداف المخططات الوطنية فى التنمية
الاقتصادية والاجتماعية.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للتشغيل، وتكلف بما يلى :

- متابعة تطور وضعية التشغيل وتحليل
تغيرات العرض والطلب القصير الامد فى ميدان
التشغيل، واقتراح الاجراءات الهادفة الى تحقيق
التوازن بينها،

- توجيه نشاط المكتب الوطنى للقوى العاملة الخاص بالهجرة واعادة ادماجها وتنشيط ذلك ومراقبته،

- المساعدة فى اعداد ملفات المفاوضات الخاصة بالهجرة وادماجها*
(3) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
وتكلف بما يلى :

- المساهمة فى دراسة التخطيط الاقتصادى والاجتماعى ولا سيما ميدان التشغيل والقوى العاملة،

- المساهمة فى اعداد قائمة مناصب العمل وضبطها،

- جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالتشغيل واليد العاملة، واستغلالها ونشرها*.

المادة 17 : يحدد قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الداخلى لمكاتب الادارة المركزية بوزارة العمل والتكوين المهنى*.

المادة 18 : يلغى المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية*.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980*.

الشاذلى بن جديد

- دراسة الاجراءات التى من شأنها أن تضمن تشغيل المواطنين القادرين على العمل العاطلين أو المشغلين تشغيلاً ناقصاً واقتراح هذه الاجراءات، ومراقبة تنفيذها وتقييم نتائجها دورياً،

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل الاجانب، واقتراحها ومتابعة تطبيقها،

- دراسة الاجراءات المشجعة لتنظيم الحركة الداخلية للقوى العاملة، وتطبيقها لتحقيق التوازن القطاعى والجهوى فى ميدان التشغيل،

- المساهمة فى اعداد التدابير المتخذة فى ميدان التوجيه المهنى وتطبيقها،

- اعداد محتوى البرامج الخاصة بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين المتخصصين فى مصالح التشغيل،

- توجيه عمل المكتب الوطنى للقوى العاملة الخاص بالتشغيل وتنشيطه ومراقبته*.

(2) المديرية الفرعية للادماج، وتكلف بما يلى :

- وضع السياسة الوطنية لادماج العمال المهاجرين، والمساهمة فى تطبيقها، بالاشتراك مع الوزراء والهيئات المعنية،

- متابعة وضعية العمال المهاجرين والاطلاع على أوضاعهم المعيشية، واقتراح الاجراءات التى تضمن حماية حقوقهم،

- القيام بالدراسات التى تستهدف تحديد الهياكل الاجتماعية والمهنية للموظفين المقيمين فى الخارج،

مرسوم رقم 80 - 93 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 114 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العمل والتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 92 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحددة وظائفهم أدناه، في الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني، بالبحوث والدراسات التقنية والمهام والاعمال الفردية.

المادة 2 : يحدد عدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

- مستشار تقني يكلف بمتابعة نشاط الحزب والمنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية الدستورية.

- مستشار تقني يكلف بقضايا التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

- مستشار تقني يكلف بالقضايا القانونية.

- مستشار تقني يكلف بالقضايا المتعلقة بالتخطيط.

- مستشار تقني يكلف بالتعاون الثنائي والمتعدد الاطراف.

- مستشار تقني يكلف بتلخيص تقارير نشاط مديريات الولاية المكلفة بالعمل والتكوين المهني.

- مستشار تقني يكلف بأعمال التحليل والتلخيص الخاصة بالقضايا المتعلقة بالعمل والتكوين المهني أو التي لها علاقة بهذا الميدان.

- مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بالاعلام،

- مكلف بمهمة لقضايا تنظيم العمل.

- مكلف بمهمة للتعريب.

- مكلف بمهمة للدراسات الخاصة بتطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 3 : تعتبر مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه،

— النصوص المتعلقة بمجال العمل والتكوين المهني، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالصيغة والشكل التي نشرت عليها، مرفقة بالمراجع المطابقة،

— مجموع القرارات الفردية الصادرة عن وزارة العمل والتكوين المهني، بما في ذلك اصناف الموظفين الذين لا تنشر قراراتهم الفردية في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر، بقرار يصدر عن وزير العمل والتكوين المهني.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للمفتشين الرئيسيين للعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 مارس سنة 1980، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب في الامتحان المهني للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين المنظم والمفتوح بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1979.

— السيد رشيد فلوس	— بن قطااط
— محمد طيبي	— ياسف عمر
— رابح العربي	— رحموني آكلي
— عمارة رمضان	— بوسماحة محمد
— موسى جيلالي	— حماق محمد

متممة لنشاط التنظيم الصادر في شأنه المرسوم رقم 80 - 93 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 114 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 94 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العمل والتكوين المهني، نشرة رسمية تصدرها الوزارة باللغتين الوطنية والفرنسية.

المادة 2 : يدرج في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يلي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 3I المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،
- يرسم مايلي :

- المادة الاولى : تحدث تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية، لجنة وطنية للحج .
- المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية للحج بمايلي :
- تقوم أو تسعى في القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم الحج، لاسيما في المجال الاداري والمادى والبشرى،
- تضبط الاجراءات والتدابير الخاصة بتنظيم الحج الى البقاع المقدسة، وتتابعها،
- تقترح على السلطات المعنية الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيم الحج الى البقاع المقدسة .
- المادة 3 : تتصل اللجنة الوطنية للحج، في اطار اختصاصاتها بمختلف الادارات والهيئات المعنية وتنسق بينها .

ولهذا الغرض تتخذ المبادرات وتدير تحضير الاجراءات ذات الطابع الوزاري المشترك .

- المادة 4 : يرأس اللجنة الوطنية للحج، وزير الشؤون الدينية، أو ممثله، وتتكون من :
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الشؤون الدينية،
- ممثل وزارة الداخلية،
- ممثل وزارة المالية والهيئات المعنية،

- قوفي عبد الرحمن
- بوزيدى سعيد
- شيبون عبد الله
- عياد عبد الرحمن
- عبد الرحمانى سعيد
- علواش يوسف
- غوباي معاشو
- تومى أرزقى
- دياح عمر
- بن عمر ابراهيم
- معزى بلقاسم
- سدراتى حسن
- لومى محمد السعيد
- يولطيف محمود
- جنان عبد العزيز
- آيت منقلاتى يوسف
- عرفى يوسف
- الطيب عبد الرحمن
- أو شريف شريف
- عبو محمد
- خيضر بلقندوز
- بوربيعة أحمد
- أكتوف أحمد
- بن عليوة بلقاسم
- تراقية محمد
- ابن الطيب احمد
- ابن نقابى عبد القادر
- ابن سلطان عبد الكريم
- ياجور رشيد
- كيال الهوارى
- مسواف عباس
- رابحي آكلى
- بن داوود صالح
- بلمشطة صفاء
- أولمان مسعود
- السيدة ياسف المولودة غنام الزهراء
- البصير عبد الوحيد
- بوخالفة عبد السلام
- حراز اسماعيل
- بوجنان ميلود
- بلحميتى على
- فكرين خليل
- طوالة محمد
- فرعون بن ذهبية
- بردادى بدوى
- بلقاسمى عبد القادر
- الصغير بلوفة
- طبال الصغير خالد
- كباش مرزوق
- ابن هادى لحسن .

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 95 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 يتضمن احداث لجنة وطنية للحج .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

— بناء على الدستور ولا سيما المادة III — 12

منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالوظائف العليا المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ فى 6

جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد ابن سالم دمرجى،

أمينا عاما لوزارة التربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1400

الموافق اول ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1400 الموافق

10 مارس سنة 1980 يتضمن احداث شهادة

الماجستير فى علوم اللغة واللسانيات.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 80 المؤرخ فى

20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966

المتضمن احداث معهد اللسانيات الصوتية والعلوم بجامعة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى

20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

— ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

— ممثل وزارة النقل، ومؤسساتها المعنية،

— ممثل وزارة الصحة العمومية،

— ممثل وزارة الاعلام والثقافة،

— ممثل وزارة السياحة.

يتولى كتابة اللجنة الوطنية للحج ممثل وزارة

الشؤون الدينية أو ممثله.

وتعقد اللجنة الوطنية للحج جلساتها فى

مقر وزارة الشؤون الدينية.

المادة 5 : يمكن للجنة أن تستعين بأى شخص

أو جهة أخرى ترى فى مساهمتها فائدة حسب جدول

أعمال دوراتها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1400

الموافق 30 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400

الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام

مدير البناء والتجهيز المدرسين بوزارة

التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى

عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام

السيد ابن سالم دمرجى بصفته مديرا للبناء

والتجهيز المدرسين بوزارة التربية لتكليفه بمهام

أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400

الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين

الامين العام لوزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 96 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن
تحديد سعر الغاز والكهرباء.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - IO
و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ
في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو
سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة الكهرباء والغاز في
الجزائر وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 413 المؤرخ
في 16 ربيع الاول عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة
1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والمحروقات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 223
المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية
والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة
الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 595
المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة
1968 والمتضمن تحديد اسعار بيع الغاز،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعريف الاسعار وأحكامها :

تطبيق التعاريف والاحكام التسعيرية التالية
على الاسعار التي بينها هذا المرسوم وحددها .

(أ) ان الكمية او القوة الموضوعة في متناول
المستهلك هي الكمية او القوة التي يخصصها المزود
بموجب اتفاق ويعيها المستهلك حسب احتياجاته،

والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد
التدرج الاول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في
علوم الكلام واللسانيات بمعهد اللسانيات وفقه
اللغة بجامعة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 10 مارس سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
10 مارس سنة 1980 يتضمن فتح فرع للتقنيين
العالمين بالمركز الجامعي في سطيف .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971
والمتضمن تنظيم الدروس لتحضير دبلوم التقني
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 133 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة
1978 والمتضمن احداث المركز الجامعي في سطيف،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح فرع للتقنيين العالمين
بالمركز الجامعي في سطيف .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1400
بالمركز الجامعي في سطيف .

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 2 : أسعار الغاز :

تكون اسعار الغاز الذى توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز موحدة عبر كامل التراب الوطنى وتحدد هكذا :

(1) من اول ابريل الى 31 ديسمبر سنة 1980 :

الصنف أ • (الاستهلاك المائلى المطبق على المستهلكين المستعملين على الاكثر 18000 وحدة حرارية فى السنة) •

— 5,2 سنتيمات للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك السنوى الذى يقل او يساوى 1200 وحدة حرارية •

— 5,2 للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك السنوى الزائد على 1200 وحدة حرارية ، حتى 3600 وحدة حرارية فى السنة •

— 1,8 سنتيم للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك الزائد على 3600 وحدة حرارية حتى 18000 وحدة حرارية فى السنة •

الصنف ب • (الاستهلاك الحرفى يطبق على المستهلكين الذين يستعملون أقل من 500.000 وحدة حرارية فى السنة) •

مكافأة سنوية قدرها 162 دج، يضاف اليها 1,5 سنتيم عن كل وحدة حرارية مستهلكة •

الصنف ج • (الاستهلاك الصناعى : يطبق على المستهلكين الذين يستعملون أكثر من 500.000 وحدة حرارية فى السنة) •

ويمكن عند الاقتضاء، وضع جهاز آلى لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية او القوة الموضوعة فى متناوله •

(ب) ان الكمية او القوة القصوى المستهلكة هى الكمية او القوة التى يقيسها مؤشر او عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الاقصى من الكمية او القوة خلال الفترة المعينة فى الفاتورة •

ولهذا فعلى كل مشترك ان يعرف الحساب المناسب للسعر المطبق عليه •

(ج) يكيف سعر الطاقة الكهربائية والغاز، اذا اقتضى الامر، حسب الساعات اليومية والفصلية، وكل سعر يمكن ان يحتوى ثلاثا على الاكثر من نوعيات الساعات التالية : ساعات الاستهلاك المرتفع، وساعات الاستهلاك الكامل، وساعات الاستهلاك المنخفض (الليل) ، خارج ساعات الاستهلاك المرتفع والنهار •

ولا يمكن ان تتجاوز المدة اليومية لساعة الاستهلاك 4 ساعات •

(د) بالنسبة للمشاركين فى الكهرباء فالطاقة الحية يصحبها عادة التزود بطاقة ارتكاسية تصل الى حدود 50٪ من الطاقة الحية ويسجل الفائض فى فاتورة المشترك حسب السعر المطبق عليه •

يترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة فى حدود 50٪ تخفيض « بالكيلوفار الساعة » يساوى خمس سعره المطبق على المشتري •

الاسعار	الاتاوة القارة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر وح / س		سعر الوحدة س دج / وح
		المقدار	المستهلك	
11 —	2.550	0,20	1,02	0,414
21 —	255	0,40	—	0,799

(2) من اول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1981 •

الاسعار	سعر الوحدة دج / شهر	سعر المقدار		سعر الوحدة س د ج / و ح
		المعد	المستهلك	
11 —	3000,00	0,24	1,20	0,414
21 —	300,00	0,48		0,853
22 —	30,00	0,12		1,893
23 —	3,00			3,373

(3) ابتداء من اول يناير سنة 1982 •

الاسعار	الاتاوة القارة دج / شهر	سعر المقدار		سعر الوحدة س د ج / و ح
		المعد	المستهلك	
11 —	3500,00	0,28	1,40	0,414
21 —	350,00	0,56		0,913
22 —	35,00	0,14		1,893
23 —	3,50			3,853

المادة 3 : أسعار الكهرباء •

تكون اسعار الكهرباء التى تقدمها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز موحدة عبر التراب الوطنى وتحدد هكذا :

(اولا) من اول ابريل الى 31 ديسمبر سنة 1980 :

(أ) التوتر المنخفض

(I) بالنسبة للعائلات التى تستعمل التوتر المنخفض تمديد الاحكام التسعيرية والاسعار السابقة لهذا المرسوم •

(2) بالنسبة للاستعمال غير العائلى المزود بالتوتر المنخفض، تطبق الاحكام التسعيرية والاسعار الانتقالية كما هى محددة فى المادة 6 ادناه •

ب - التوتر العالى والمتوسط •

الاسعار	الاتاوة القارة دج / شهر	سعر القوة دج / شهر		سعر الطاقة الحية س د ج / كواط					مركز وحيد	سعر الطاقة الارتكاسية س د ج يلو فار
		المعد	المستهلك	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	اليوم	حسب ساعات الاستهلاك الاعلى	نها		
31 —	20400	1,53	7,65	27,110	5,840	2,715			4,890	1,350
32 —	20400	4,08	20,40							1,350
41 —	1530	1,02	4,59	35 000	8,070	4,420				1,910
42 —	20	1,53	7,14	35.000			7,530			1,910
43 —	20	1,53	6,12			4,420		17,380		1,910
44 —	20	1,53	7,14					15,280		

ثانيا - من اول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1981 •

الاسعار	الاتاة القارة دج / شهر	سعر القوة دج / شهر كيلواط		سعر الطاقة الارتكاسية س د ج كيلو فار				
		المعد	المستهلك	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار
31	24000	1,80	9,00	31,610	6,650	2,895		
32	24000	4,80	24,00					6,720
41	1800	1,20	5,40	40,850	9,240	4,960		
42	24	1,80	8,40	40,850			8,610	
43	24	1,80	7,20			4,960		20,170
44	24	1,80	8,40					17,710
51	24	2,40		58,480	15,410	8,730		
52	6	2,40		58,480			14,180	
53	6	1,20				8,730		38,769
54	0,60							37,160

ثالثا - ابتداء من اول يناير سنة 1982 •

الاسعار	الاتاة القارة دج / شهر	سعر القوة دج / شهر كيلواط		سعر الطاقة الارتكاسية س د ج كيلو فار				
		المعد	المستهلك	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار
31	28000	2,10	10,50	36,610	7,550	3,285		
32	28000	5,60	28,00					7,620
41	2100	1,40	6,30	47,350	10,540	5,560		
42	28	2,10	9,80	47,350			9,810	
43	28	2,10	8,40			5,560		23,270
44	28	2,10	9,80					20,410
61	28	2,80		67,880	17,710	9,930		
52	7	2,80		67,880			16,280	
53	7	1,40				9,930		44,924
54	0,70							43,060

المادة 5 : الاحكام التسعيرية الانتقالية المطبقة
على الغاز •

تحدد الاسعار الانتقالية المطبقة على الصنف
أ و ب و ج كما هي مبينة في المادة 2 اعلاه هكذا :

من اول يناير الى 31 ديسمبر سنة 1981 •

الصنف أ :

— 5,2 سنتيمات عن كل وحدة حرارية بالنسبة
لاستهلاك سنوى يقل عن 1200 وحدة حرارية •

— 3,2 سنتيمات عن كل وحدة حرارية مستهلكة
تزيد على 1200 وحدة حرارية حتى 3680 وحدة
حرارية في السنة •

المادة 4 : الاحكام التسعيرية الانتقالية •

يجب اعداد النظام الجديد للتسعير المحدد
في المادتين 2 و 3 اعلاه تدريجيا، ويدخل حيز
التنفيذ في أجل اقصاه :

— سنة بالنسبة للمشاركين في التوتر العالى،
والتوتر العالى والمنخفض •

— ثلاث سنوات بالنسبة للمشاركين في الضغط
المتوسط، والضغط والتوتر المنخفضين •

وتبقى الاحكام التسعيرية الانتقالية المنصوص
عليها في المادتين 5 و 6 سارية المفعول في انتظار
اعداد النظام الجديد •

تطبق الاسعار الانتقالية المذكورة ادناه مع المحافظة على الاحكام المعمول بها ما عدا تحديد المراكز الخاصة بالساعات التي تعدل حسب الوحدات الحرارية الواردة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

1 - سعر التوتر المنخفض.

ترفع الاسعار المحددة ادناه التي تطبق في اول يناير سنة 1981 حتى ديسمبر سنة 1981 بنسبة 15٪ ابتداء من اول يناير سنة 1982.

أ - اسعار : ز.

مجال التطبيق : على كل انواع المستعملين الذين اشتركوا في قوة تساوى 20 كيلوفار على الاكثر.

مكافأة قارة : (تبعاً للقوة المشتركة فيها ق)

2,7 سنتيمين عن كل وحدة حرارية مستهلكة تزيد على 3600 وحدة حتى 18000 وحدة حرارية في السنة.

الصف ب :

مكافأة سنوية قدرها 162 دج يضاف اليها 1,7 سنتيم عن كل وحدة حرارية مستهلكة . بالنسبة للصنفين أ و ب ترفع الاسعار المبينة أعلاه بنسبة 20٪ ابتداء من اول يناير سنة 1982.

الصف ج :

تستمر صلاحية الاحكام التسعيرية المعمول بها الى غاية 31 مارس سنة 1981.

المادة 6 : الاحكام التسعيرية الانتقالية المطبقة على الكهرباء.

القوة المشترك فيها	1 كيلوفار / 4 كيلوفار	5 كيلوفار / 10 كيلوفار	10 كيلوفار / 20 كيلوفار
جميع الاستعمالات	18 دج / سنة	72 دج / سنة	120 دج / سنة

مجال التطبيق : على كل المستعملين المشتركين في قوة تساوى على الاكثر 6 كيلوفار .
مكافأة قارة :

السعر النسبي : ق = 0,35 دج / كيلواط / س .
(ب) اسعار أ : 1 :

القوة المشترك فيها	1 أو 2 كيلوفار	3 أو 4 كيلوفار	6 كيلوفار
جميع الاستعمالات	72 دج / سنة	96 دج / سنة	144 دج / سنة

(د) سعر الساعة : أ : 3 :

مجال التطبيق : على كل المستعملين المشتركين في قوة تساوى على الاقل 10 كيلوفار ويكون الزاميا بالنسبة للقوة التي تفوق 20 كيلوفار .

مكافأة قارة : 288 دج + 30 دج عن كيلوفار من

القوة المشترك فيها .

السعر النسبي : 0,30 دج كيلواط / س .
(ج) أسعار أ : 2 :

مجال التطبيق : على كل المستعملين المشتركين في قوة تتراوح من 2 الى غاية 20 كيلوفار .

مكافأة قارة : 144 دج + 70 دج كيلوفار من

القوة المشترك فيها .

السعر النسبي : 0,25 دج كيلواط / س .

(2) سعر الطاقة / (دج كيلواط / ساعة)

السعر العام	السعر التكميلي	مركز الساعة •
0,200	0,160	الاستهلاك العالى
0,120	0,102	ساعات الاستهلاك العالى فى الشتاء
0,54	0,048	ساعات الفراغ فى الشتاء
0,120	0,102	ساعات الاستهلاك الكامل فى الصيف
0,54	0,048	ساعات الفراغ فى الصيف

المادة 7 : يلغى المرسوم رقم 68 - 595 المؤرخ فى
24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار بيع
الغاز

المادة 8 : يكلف وزير الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 30 مارس سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

السعر النسبى :

- السعر العالى : 0,60 دج كيلواط / س •
- ساعات الاستهلاك الكامل
- فى الشتاء 0,16 دج كيلواط / س •
- ساعات الفراغ فى الشتاء 0,089 دج كيلواط / س •
- ساعات الاستهلاك العالى
- فى الصيف 0,16 دج كيلواط / س •
- ساعات الفراغ فى الصيف 0,089 دج كيلواط / س •

ساعات الفراغ •

كل مشترك فى الاسعار • أ • 1 او أ • 2 يمكنه
أن يحصل على سعر منخفض فى ساعات الفراغ
مقابل رفع المكافأة القارة التى قدرها 50 دج فى
السنة • والطاقة المسجلة عن ساعات الفراغ تحرر
فاتورتها بسعر 0,09 دج كيلواط / س •

(ب) أسعار التوتر العالى والمتوسط :

ان الاسعار الانتقالية المنطبقة على التوتر العالى
والمتوسط تطبق حتى 31 مارس سنة 1981 •

(1) سعر القوة المشترك فيها :

- سعر التكملة : 120 دج كيلواط / سنة •
- السعر العالى : 90 دج كيلواط / سنة •
- سعر النجدة : 23 دج كيلواط / سنة •